

الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر قدس سره

الشيخ
علاء لازم العيسى

الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر تت

الشيخ
علاء لازم العيسى

المقدمة:-

إن الكتابة عن الفقيه الكبير السيد محمد باقر الصدر (رحمة الله عليه) ليست بهذه البساطة التي يتصورها البعض، فسيدنا الشهيد لم يكن مجرد اسم من الاسماء الكبيرة في سجل الحركة الفقهية أو الفكرية في العراق، بل هو عبقرية إسلامية عالمية فريدة شقت لنفسها وللآخرين دربا جديدا من اجل حياة إنسانية افضل، وقلقا وجوديا، واملا، لا زال الوطن بحاجة اليه .

قارئ العزيز، لقد بذلت جهدي، فكان هذا البحث الذي بين يديك ((الدولة في فكر السيد محمد باقر الصدر)) وقد قسمته الى مقدمة، وخاتمة، وبينهما العناوين الآتية:

نظريات نشوء الدولة

الرؤية الصدرية للدولة ونشئها

منطقة الفراغ وولاية الفقيه

نظريات نشوء الدولة

على الرغم من كثرة المعلومات المتوفرة عن الدول القديمة بكل تفاصيلها، إلا أنه لم يتسنى لي ان قرأت رأياً لأحد الباحثين يحدد فيه التاريخ الدقيق لظهور الدولة الأولى، ذلك الظهور الذي عده البعض لغزا من الالغاز^(١). نعم، ان الشيء الوحيد الذي يمكن ان يتسالموا عليه هو ان قيام ((الدولة))

كظاهرة (اجتماعية - سياسية) كان متأخراً عن الوجود الإنساني، حيث لم يسجل لها وجود في الأيام الأولى من عمر الإنسانية، ولا في المجتمعات البدائية، لكنه وبمرور الوقت، وما رافق ذلك من تطور الحاجات، واختلاف الرؤى، وتفاوت القابليات، صار الإنسان بحاجة الى ضابط يكفل ما له من حريات، ويحدد ما عليه من واجبات، فكانت الحكومة والدولة. ومن هنا اتفق جميع المعنيين على ان الدولة تتكون من ثلاثة عناصر: (السكان، الاقليم، الحكومة) أو (الشعب، الأرض، السلطة)^(٢).

وقد ظهرت اكثر من نظرية تحاول تفسير نشوء الدولة، لعل أهمها^(٣):

١- نظرية القوة: وخلاصتها ان قيام الدولة تبع قيام السلطة، بتوفر قوة قاهرة لدى طائفة من الناس، أدت الى خضوع الآخرين لهم، وهكذا وجد في المجتمع طبقتان: طبقة حاكمة، وأخرى محكومة، وسييتكر المنتصرون - بفرض قوانينهم - ظهور ما نسميه مستقبلا بالدولة. فعلى سبيل المثال ولدت الولايات المتحدة الأمريكية من إفناء وإبادة القبائل الهندية، وكذلك استراليا التي ولدت نتيجة إبادة عرقية حقيقية.

٢- النظرية الطبيعية: وهي تصور الإنسان مفطوراً على الاجتماع والانتماء إلى مجموع محدد، ولان الاجتماع مع الآخرين يوجد علاقات ومصالح مشتركة، ويوجد فوارق واختلافات، فقد توجب وجود جهة قادرة على الفصل والتنظيم، والحكم والتحكيم، مستقلة عن كل واحد من الأطراف المشتركة في موضوع المصلحة أو الاختلاف. ومع الزمن وتكرار الحالات تحول هذا الطرف إلى هيئة قائمة بذاتها، مختصة بهذه الوظيفة، وهي ممارسة السلطة، فكانت الدولة.

٣- نظرية العقد الاجتماعي: وهي النظرية التي تبنياها توماس هوبز

وجون لوك، ثم اعطاها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو أبعاداً أوسع - على الرغم من اختلاف الثلاثة المذكورين في مسائل فكرية وسياسية مهمة^(٤) - وملخص النظرية: ان الإنسان البدائي كان إنساناً صالحاً، والحياة الطبيعية الفطرية الأولى هي السعادة المثلى، والافراد عندما اتفقوا على التنازل للجماعة عن حقوقهم في السيادة فذلك على أساس اشتراك إرادة الفرد مع إرادة الآخرين لتمثيل الإرادة العامة. على ان إرادة الاغلبية تمثل الإرادة العامة بعد تكون الدولة، وما الإرادة العامة بالواقع الا المظهر الوحيد للسيادة، ومن حق الشعب ممارسة السيادة باستمرار ودائماً، والقوانين مصدرها الوحيد إرادة الشعب، والحكومة هي وكيل عن الشعب تخضع لرقابته باستمرار - على رأي لوك وروسو - وتغيير الحكومة يعود لإرادة الشعب وحده. وطبقاً لهذه النظرية فان الدولة هي هيئة اجتماعية غير مستقلة بوجودها الاجتماعي، وان كانت مستقلة من الناحية القانونية عن آحاد الجماعة، لأنها تستمد مشروعيتها وجودها وممارستها لوظائفها من رضا الشعب وقبولهم بها.

وعلى الرغم من ان بعض المفكرين الإسلاميين يرى ان نظرية العقد الاجتماعي هي أفضل ما قدمه الغرب من نظريات الحكم^(٥)، الا ان هذه النظرية قد أصبحت هدفاً للنقد الشديد من قبل الكثيرين^(٦).

٤- النظرية التكوينية: وتذهب إلى ان الله تعالى قسم القوة والملك بين عباده، فخلق بعضهم لكي يكونوا حاكمين وخلق غيرهم ليكونوا محكومين، كما خلق البعض ليكونوا أغنياء وخلق غيرهم فقراء ليخدموا أولئك. كما ذهبت إلى ان الطبقة العليا تنماز على الأدنى بصفات من أصل التكوين والخلقة، صفات تؤهلها لكي تلعب الدور الذي خلقت

لأجله. وقد راجت هذه النظرية في أوروبا في القرون الوسطى.

٥- العامل الاقتصادي والتناقض الطبقي: وهي النظرية التي تبنتها الفلسفة الماركسية، والتي تفسر نشوء الدولة ووجودها في حياة الإنسان، على أساس العامل الاقتصادي، والتناقض الطبقي، فالمجتمع المتناقض طبقياً يلتهب فيه الصراع، بين الطبقة القوية المالكة لوسائل الإنتاج، والطبقة الضعيفة التي لا تملك شيئاً، فتقوم الطبقة الغالبة بإنشاء أداة سياسية لحماية مصالحها الاقتصادية، والحفاظ على مركزها الرئيس. وهذه الأداة السياسية هي الحكومة بمختلف أشكالها التاريخية^(٧).

إن النتيجة الأخيرة التي نصل إليها بعد قراءة النظريات المتقدمة - والتي بقيت عبارة عن فرضيات لا أكثر - ان وجود هذه النظريات دليل على العجز عن تفسير سر تكوين الدولة.

والسؤال الذي يجب طرحه - بعد هذا التمهيد وهذه النتيجة - هو: ما هو مفهوم الدولة عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر؟ وكيف انبثقت؟ وما هو النمط الذي قدمه سيدنا الشهيد للدولة؟ وما هي المراحل التي مر بها فكره السياسي؟

الرؤية الصدرية للدولة ونشوتها

لقد انماز الفكر السياسي عند شهيدنا الصدر بانه ((اجتهاد مفلسف))، حيث حاول - رحمة الله عليه - من خلال اطروحاته العديدة ان يصل إلى مستوى مجابهة تحدي الفكر الغربي، وان يثبت ان قضية ((الدولة)) ليست في وجود خمس أو ست نظريات لنشوتها ونحن نختار احدها، بل يجب علينا إنشاء النظام السياسي المناسب على أساس أصول الفكر السياسي الإسلامي، فالغربيون وضعوا اكثر من تعريف للدولة وفق متبنياتهم، ونحن يجب علينا ان

نحدد المعنى الذي نقصده منها ووفق متبنياتنا أيضاً بعيداً عن التبعية^(٨). وهنا يتجلى مقدار الثراء الذي فتحتة كتابات المفكر الكبير السيد الصدر.

لقد كانت الدولة بالنسبة لمفكري الغرب مجرد جهاز ضبط حاكم مرتبط بالدينا؛ فالفقيه الفرنسي (كاريه دي مبلر) يعرف الدولة بأنها: ((مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمره وقاهرة))^(٩)، كما ان الأستاذ (بونا) يجد ان الدولة هي: ((وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة امة مستقرة على اقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بارادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها))^(١٠)، وفي تعريف ثالث يرى (ماكيفر) انها: ((المنظمة التي تتميز من جميع المؤسسات الأخرى بتمتعها بحق الاستخدام الشامل للالزام))^(١١).

إن الحكم، ونشوء الدولة، في فكر السيد محمد باقر الصدر يختلف عما تقدم اختلافاً كبيراً، لأسباب كثيرة، منها:

أولاً: ابتناء الدولة على أسس ربانية، ومفاهيم قرآنية متينة، وان هذه الأسس والمفاهيم ترتبط بمبدأ خلافة الإنسان، وتقوم على أساس منه. والى هذا اشار - رحمة الله عليه - بقوله: ((ان الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان بالخلافة على الأرض، فكان الإنسان متميزاً عن كل عناصر الكون بأنه خليفة الله على الأرض، وبهذه الخلافة استحق ان تسجد له الملائكة، وتدين له بالطاعة كل قوى الكون المنظور وغير المنظور. والخلافة التي تتحدث عنها الآيات الشريفة المذكورة ليست استخلاقاً لشخص آدم عليه السلام، بل للجنس البشري كله،.....، ولما كانت الجماعة البشرية هي التي منحت - ممثلة في آدم - هذه الخلافة، فهي اذن المكلفة برعاية الكون وتدبير

امر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية. وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو: ان الله سبحانه وتعالى اناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون واعماره اجتماعيا وطبيعيا، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لانفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله))^(١٢).

وبما ان خلافة الإنسان في الأرض ((حركة دائبة نحو قيم الخير والعدل والقوة، وهي حركة لا توقف فيها؛ لأنها متجهة نحو المطلق))، اذن فالدولة الإسلامية وفق الرؤية الصدرية ضرورة شرعية وحضارية وتاريخية، لان غيابها يعني الانحراف عن خط الخلافة، وهذا الانحراف يعني ابعاد الأمة عن خطها الرسالي الذي يسمح لها بقيادة العالم، وابعاد الأمة عن خطها الرسالي يعني انحراف ((حركة التاريخ)). يقول شهيدنا السعيد: ((ان الدولة الإسلامية تارة تدرس بما هي ضرورة شرعية؛ لأنها اقامة لحكم الله على الأرض وتجسيد لدور الإنسان في خلافة الله، واخرى تدرس على ضوء هذه الحقيقة ولكن من ناحية معطياتها الحضارية العظيمة وقدراتها الهائلة التي تتميز بها عن أي تجربة اجتماعية اخرى. وهذا ما نريد التحدث عنه في هذه الحلقة لنعرف بوضوح ان الدولة الإسلامية ليست ضرورة شرعية فحسب، بل هي اضافة الى ذلك ضرورة حضارية؛ لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع به الى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وانقاذه مما يعانيه من الوان التشتت والتبعية والضياع))^(١٣)، ثم وزيادة في الايضاح واستعراض الافكار، أكد ان الدولة - كما يراها الإسلام - ظاهرة اجتماعية ذات مصدر الهي عندما قال: ((ان الدولة ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الانبياء

ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الانبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي، قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح)) (١٤).

وهكذا فالدولة الإسلامية - بحكم ارتباطها بالله تعالى وبالانبياء - هي وحدها المؤهلة لاسعاد البشرية، وتنظيم العالم، لقيامها على أساس العدل، والحفاظ على العدل، وهو اعطاء كل ذي حق حقه: اعطاء المحروم حقه في العيش والطمأنينة في الحياة، واعطاء كل فرد حقه في ان لا يصاب باذى وضرر في نفسه، وفي ماله، وفي عرضه، وفي منزله وسكنانه، وان لا يحال بينه وبين التعبير عما يرى أو يعتقد، هو قوام الأمة في نظام ترابطها، ومن هنا فالدولة - بالنسبة للشهيد الصدر - رسالة ذات جانبين مترابطين ومتداخلين: الجانب الاخلاقي والجانب السياسي. يقول الدكتور محمد عبد اللاوي معلقا على هذه العلاقة الجدلية من وجهة نظر سيدنا الصدر: ((لا شك ان الاخلاق تنبع من ذات الفرد في نظر الصدر، لكن اذا كانت الذات شرطا ضروريا للاخلاقية فهي ليست شرطا كافيا، فلا بد من مؤسسات لربط القيم الاخلاقية بالممارسة. وقد طرح الصدر في هذا السياق علاقة الدين بالسياسة وعلاقة السياسة بالاخلاق. ان العلاقة بين المؤسسات والاخلاق هي علاقة جدلية، فالاخلاق تمنح المشروعية للمؤسسة (الدولة) والمؤسسة بدورها تحمي الاخلاق، فمن هذا المنظور ان ربط الدولة بالاخلاق يجعلها تتجاوز الاطار الضيق للمؤسسة؛ لتصبح قيمة اخلاقية وحضارية، فالدولة تصبح مجرد قالب سياسي جامد اذا لم ترتبط بالقيم الدينية والاخلاقية، وعندما ترتبط السياسة بالاخلاق تصبح الدولة دولة التطلع والتحرر، لا دولة الضغط والاستبداد، ونتيجة لذلك تلتقي السياسة بالتقدم وبالحضارة وتصبح الدولة أداة تفعيل حضاري)) (١٥).

ثانياً: أما النقطة الثانية التي انمازت بها الدولة الإسلامية - وفق الرؤية الصدرية - فهي عدم إنتهاء الدولة الإسلامية الى الاستبداد والدكتاتورية بحال من الأحوال، وقبل ان نتكلم عن آليات تحقيقها نقدم - على سبيل المقارنة - بمقدمة لا بد منها، فنقول:

لقد تعامل الجميع - تقريباً - مع الدولة على أنها ضرورة، وان منشأ ضرورتها هو الانتظام والنظام العام، والأمن والفسء، ولكن السؤال الذي يطرح فيما يخص الدولة الإسلامية، هو: هل ان الإسلام اقترح نمطا واحدا معينا لها في كل الأمكنة والأزمنة؟ وبعبارة أوضح: هل وصف الإسلام دولته أو اقترح لها شكلا معيناً؟

يرى بعض الباحثين الإسلاميين بانه لم يكن للإسلام نظام خاص، ولو كان للإسلام نظام خاص ومحدد، لكان ذلك حريا ان يظهر في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي كالقرآن الكريم الذي نلاحظ بانه دعا لان يكون الحكم إسلاميا مطبقا لشريعة الإسلام، ولكنه لم يتطرق الى شكل النظام، وبالتالي فان المسلمين الاوائل كانوا أكثر تحررا عندما اعتمدوا اشكال التنظيم الذي استفاد بصورة واضحة من التجارب السابقة، واستفادوا من التنظيمات التي سبقهم إليها الاقوام الذين اتيح لهم اقامة دولة سابقة^(١٦).

لكن هذا الرأي - في نظرنا ونظر الكثير من الإسلاميين - يشكل إجحافاً كبيراً بحق الإسلام، وبحق نظريته في فقه الدولة، وفي نظريته في الحكم والإدارة التي خطط لها الإسلام في اطار نظريته الاجتماعية العامة، والتي تجاوزت كثيرا ما كان متعارفا في عصر انطلاقتة. يقول المفكر الإسلامي عبدالقادر عودة، معلقا على هذا الكلام: ((وأخيراً فان كل من يحاول الادعاء بان نظام الحكم الإسلامي يماثل نظاما معيناً من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً، فإنما يتكلف ويدعي ما لا يعلم ويبعد عن الحق، فالنظام الإسلامي

فريد من نوعه أوجده الإسلام)) (١٧).

وهناك من الأعلام - وهو رأي جمهور الفقهاء - من يتحدث عن (دولة عالمية واحدة) بناء على وحدة الإله الذي هو مصدر السلطات، ووحدة القانون، مما يقتضي وجود خليفة واحد. ويدافع الشيخ محمد أبو زهرة عن الدولة الإسلامية الواحدة معتبرا السابقة التاريخية، فيقول: ((ان المسلمين جروا على ان يكون لهم خليفة يعم سلطانه، سواء اكان قويا أم كان ضعيفا))، ويتفق العلامة الشيخ محمد علي التسخيري مع الشيخ أبو زهرة في فكرة الدولة الإسلامية الواحدة، ويعدها من ضروريات الإسلام التي لا يمكن التفريط بها، اذ يقول: ((ربما كان الحديث عن دعوة الإسلام للدولة العالمية حديثا عن ضروري من ضروريات الإسلام، أو على الأقل حديثا عن ضروري فقهي واضح لدى علماء الإسلام وفقهائه))، ويقول أيضاً: ((ان الدين يدعو الى تشكيل دولة عالمية)) (١٨).

أما أصحاب الرأي الثالث، فقد رفضوا فكرة الدولة الواحدة، ودعوا الى (تعددية الدول الإسلامية)، محتجين بان القرآن الكريم يطرح تصورا بإمكانية انقسام العالم الإسلامي الى وحدات سياسية مستقلة، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات/٩)

فالآية الكريمة - على رأيهم - تفترض وجود ثلاثة أطراف إسلامية مستقلة، اثنان منهما متورطان في نزاع مسلح والطرف الثالث محايد، أي تتضمن الآية احتمالا في تقسيم العالم الإسلامي إلى عدة دول مستقلة عن بعضها البعض. والخطاب القرآني متوجه إلى الطرف أو الدولة المحايدة فيطلب منها ان تتدخل بين الطرفين المسلمين المتقاتلين، ووقف القتال والرجوع إلى أمر الله في حل النزاع (١٩).

وحاول أكثر علماء السنّة تصوير إقامة الدولة الإسلامية على أساس مبدأ ((الشورى)) كروح لنظام الحكم الإسلامي.

ونستطيع بسهولة ان نعترض على هذا الافتراض لسبب مهم، وهو: ان النبي ﷺ لم يمارس عملية التوعية على نظام الشورى وتفصيله التشريعية، ولو أن عملية التوعية كانت قد أنجزت، لكان من الطبيعي ان تنعكس وتتجسد في أحاديثه المأثورة، وفي ذهنية الأمة أو على اقل تقدير في ذهنية الجيل الطليعي منها بوصفه المكلف بتطبيق نظام الشورى. وتؤكد من ذلك موقف الخليفة الأول أبو بكر حينما اشتدت به العلة أوصى إلى عمر بن الخطاب، وهكذا فعل عمر بن الخطاب حين أوكل الأمر إلى ستة أفراد فقط من الأمة.

إن الطريقة التي مارسها الخليفة الأول والثاني للاستخلاف يوضح بدرجة لا تقبل الشك، ان هذا الجيل لم يكن يفكر بذهنية الشورى، ولم يكن يملك فكرة محددة عن هذا النظام^(٢٠).

وهنا نصل إلى المرفأ الأخير لنمط الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى - كما يراه الكثير من فقهاء الإمامية - وهي أطروحة ((ولاية الفقيه))^(٢١).

فأين تقع الرؤية الصدرية لنمط الدولة بالنسبة إلى الآراء والأنماط المتقدمة؟ يعرف السيد الصدر الحكم في الدولة الإسلامية، فيقول: ((هو: (رعاية شؤون الأمة طبقاً للشريعة الإسلامية) ولذلك يطلق على الحاكم كثيراً اسم الراعي وعلى المحكومين اسم الرعية كما في الحديث الشريف: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))^(٢٢).

وعلى الرغم من اعتقاد السيد الشهيد - كما هو واضح من الكلام الآتي - بأن مسألة شكل الحكم في وقتنا الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنّة معاً، إلا أنه رحمته اقترح - في الأسس التي كتبها نهاية الخمسينيات

- تطبيق الشكل الشوري للحكم، مع التأكيد على مراعاة ((الأمة)) للحدود الشرعية حين اختيارها للجهاز الذي يباشر الحكم . قال سيدنا الصدر عند كلامه عن شكل الحكم الإسلامي:

الحكم في الإسلام شكلان:

الأول: الشكل الإلهي: وهو يعني حكم الفرد المعصوم الذي يستمد صلاحياته من الله مباشرة، ويمارس الحكم بتعيين الهي خاص دون دخل لاختيار الناس وآرائهم. وهذا الشكل من الحكم ثابت في الإسلام دون شك وياجماع المسلمين،.....، وعلى هذا فوجود الشكل الإلهي للحكم في الإسلام لا شك فيه ولا نزاع بين المسلمين، وإنما النزاع في تحديد الأشخاص الذين ثبت لهم الحق في ممارسة الحكم بهذا الشكل وهل ثبت بعده ﷺ لأحد أم لا، فيذهب السنة إلى انحصار هذا الشكل من الحكم برسول الله ﷺ، ويذهب الشيعة إلى ان هذا الشكل من الحكم ثبت بعد الرسول ﷺ للأئمة الاثني عشر المنصوص عليهم بصورة خاصة. والضمان الأساسي في الشكل الإلهي من الحكم هو العصمة من الهوى والخطأ التي تشكل الضمان الحتمي لاستقامة الحكم ونزاهته .

الثاني: الحكم الشوري أو حكم الأمة: والمصدر التشريعي لهذا الشكل من الحكم قوله تعالى ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فان هذه الآية الكريمة الواردة في صفات المؤمنين التي تستحق المدح والثناء، تدل على ارتضاء طريقة ((الشورى)) وكونها طريقة صحيحة حينما لا يوجد نص من قبل الله ورسوله، وأما حيث يوجد النص فلا مجال لاعتبار الأمر شورى لأنه سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ

وَمَرْسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٢٣﴾ . فالأمر إنما يجوز أن يكون شورى بينهم فيما إذا لم يقضي النص الشرعي بقضاء معين، ومن الواضح أن مسألة شكل الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنة معاً.

وبكلمة أخرى أن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم^(٢٣)، فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية، ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها، وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام ومصلحة الأمة، وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شورى من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية،^(٢٤).

إذن، فالحكم - وفق الرؤية الصدرية - في زمن غيبة الإمام شوري، يرجع إلى الأمة ولها ولاية الأمر والحكم، غير ان ولايتها مشروطة باحترام الحدود الشرعية. فلو شذت الحكومة، أو انحرفت في تصرفاتها التشريعية أو التنفيذية عن عمد، وجب على المسلمين عزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها ((لان العدالة من شروط الحكم في الإسلام وهي تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الإسلام فتصبح سلطته غير شرعية))^(٢٥)، وهذا يعني بطبيعة الحال - كما هو واضح - وجوب إسقاط الحاكم الذي يرأس الدولة الإسلامية نفسها في حالة انحرافه وتنكره للإسلام وتعاليمه وإصراره على ذلك، مع الالتفات الى ان إسقاطه مشروط بعدم الوقوع في الحرب الداخلية، أي ان وجوب إبدالها لا يعني القيام بأعمال تعرض العاملين للخطر دون احتمال نتيجة ايجابية^(٢٦).

منطقة الفراغ وولاية الفقيه:-

ومن المحطات التي يجب التوقف عندها في فكر السيد الصدر، والتي

اشتملت على بذور ما طرحه من افكار بعد ذلك كفكرة (منطقة الفراغ) التشريعي مثلا، هو ذلك التمييز الذي طرحه في ((الأسس الإسلامية)) بين أحكام الشريعة وتعاليمها والتي حددت علاقة دستور الدولة الإسلامية بالشريعة، فالأولى هي الأحكام الثابتة التي بينت في الشريعة بدليل من الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) كوجوب الصلاة - مثلا - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز في هذه الأحكام أي تعديل أو تغيير، ولا بد من تطبيقها دون تصرف.

أما التعاليم والقوانين فهي أنظمة الدولة التفصيلية التي تقتضيها طبيعة الأحكام الدستورية لظرف من الظروف المتطورة، ولم ترد في الشريعة بنص محدد وإنما تستنبط على ضوء الأحوال المتبدلة، كقوانين الأمن، والتعليم، والاستيراد والتصدير، والعمل، وغير ذلك، وقد ترك الإسلام مهمة ملئها الى الدولة، أو (ولي الأمر)، يملؤها وفقا لمتطلبات الأهداف العامة. قال السيد الصدر رحمة الله عليه: ((وعلى ضوء ما سبق نعرف ان اصطلاح ((الدستور الإسلامي)) حينما يطلق على الشريعة المقدسة هو أوسع من المصطلح المتعارف للدستور لأنه يشمل كافة أحكام الشريعة الخالدة حيث تعتبر مجموعها أحكام دستورية، كما ان وصف التعاليم والقوانين بالأحكام الشرعية هو وصف صحيح وان كانت أحكاماً ظرفية لأنها تكتسب الصفة الشرعية ووجوب التنفيذ شرعا من الأحكام التي اقتضتها ولان الجهاز الحاكم العادل قد تبناها من اجل رعاية شؤون الأمة والحفاظ على مصلحتها ومصلحة الإسلام العلياء))^(٢٧).

وحتى لا يشتبه القارئ - فيما يخص منطقة الفراغ - أو يقع في إشكال، قال في مكان آخر: ((ونحن حين نقول (منطقة فراغ) فإنما نعني ذلك بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ونصوصها التشريعية، لا بالنسبة إلى الواقع التطبيقي

للإسلام، الذي عاشته الأمة في عهد النبوة. فان النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم قد ملا ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي، على ضوء الظروف التي كان المجتمع الإسلامي يعيشها، غير أنه عليه السلام حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملاه بوصفه نبيا مبلغا للشريعة الإلهية، الثابتة في كل مكان وزمان، ليكون هذا الملء الخاص من سيرة النبي لذلك الفراغ.. معبرا عن صيغ تشريعية ثابتة، وإنما ملأه بوصفه ولي الأمر، المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقا للظرف))^(٢٨).

ومن هنا يظهر - كما يرى السيد الصدر - ان الفكرة الأساسية لـ (منطقة الفراغ) هذه، تقوم على أساس: ان الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة بوصفها علاجا موقوتا، أو تنظيما مرحليا، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من اشكال التنظيم. وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لا بد لاعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب، ان ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقا لظروف مختلفة))^(٢٩).

إن هذه الفكرة - فكرة إملاء منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر - تدل دلالة واضحة على ان السيد الصدر انتقل الى المرحلة الثانية من تصوراته السياسية عن شكل الحكم وهي (ولاية الفقيه)، وقد عدل شهيدنا عما سماه بالحكم الشوري إلى نظرية ولاية الفقيه أو اخر الستينات من القرن الماضي، أو بداية السبعينات كما يرى البعض^(٣٠). وقد انعكست نظرية ولاية الفقيه في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة) إذ كتب الشهيد الصدر: ((المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد المتقدمة في الفقرة (٤) جاز للمكلف ان يقلده كما تقدم، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شريطة ان يكون كفؤا لذلك من الناحية الدينية والواقعية معا))^(٣١).

ولم يتوقف سيدنا الفقيه عند هذه المرحلة من تبنياته السياسية، بل انتقل إلى المرحلة الثالثة - كما صرح بذلك بعض من أرخ لحياته من تلاميذه - وهي مرحلة الجمع بين ولاية الفقيه وبين الشورى، فكان يرى ان للفقيه دور يتحرك في موقع الشهادة، وان للأمة دور يتحرك في موقع الخلافة، لان الشهادة والخلافة إنما يجتمعان للمعصوم، أما غير المعصوم فهما لا يجتمعان لديه بهذا الشكل الشمولي. ومن هنا لم تكن نظريته نظرية الشورى بالمطلق، ولم تكن نظرية ولاية الفقيه بالمطلق، ولكن مزيجاً من الاثنين^(٣٢).

الخلاصة:-

أخيراً، يمكن تلخيص (الرؤية الصدرية) للدولة والحكم بالآتي:

أولاً: ان الدولة ضرورة شرعية وحضارية.

ثانياً: أنها ظاهرة اجتماعية ذات مصدر الهي نشأت على يد الانبياء والمرسلين، لبأها الوحي واطرها بالأحكام الشرعية التي تجعلها محرّكة للتاريخ، ومؤثرة فيه، ومانعة من الاختلاف بين الناس.

ثالثاً: ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً. وتعني هذه الحقيقة ان الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر، أو لطبقة، أو لاي مجموعة بشرية عليه، وانما السيادة لله وحده.

رابعاً: ان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع وعلى ضوءها تشرع القوانين.

خامساً: مرّت تصورات السيد الشهيد السياسية بثلاث مراحل: الحكم الشوري، وولاية الفقيه، وحاكمية الأمة مع اشراف الفقيه.

سادساً: بما ان الإسلام شرع ليكون صالحاً لكل زمان ومكان لذا وجب تعيين (منطقة الفراغ) في التشريع وملئها من قبل ولي الأمر.

هوامش البحث

- (١) الدولة مغامرة غير أكيدة - جاك باغنار، ترجمة نور الدين اللباد ص٢١، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٢م.
- (٢) بحث: مصطلح الدولة - السيد سامي البدري، مجلة الحوار الفكري والسياسي، ص١٧٣، تصدر عن المركز الاسلامي للابحاث السياسية في قم، العدد ٣٠ - ٣١، السنة الرابعة ١٩٨٥م.
- (٣) ينظر: نظرية السلطة في الفقه الشيعي - توفيق السيف ص١٤ - ١٧، ط١، منشورات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ٢٠٠٢م، الدولة مغامرة غير أكيدة (م. س) ص٢١ - ٢٧.
- (٤) فهوبز - مثلاً - كان من الدعاء الى الحكم الدكتاتوري الاستبدادي، اما روسو فقد استحسّن النظام الديمقراطي. وبينما كان لوك يرى ان سلطات الحاكم محدودة وهي مرتبطة بالثقة فاذا زالت الثقة منع من ممارسة سلطاته، كان توماس هوبز يعطي الحاكم الحق بفعل أي شيء. للتوسع ينظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة - ترجمة فؤاد كامل بالاشتراك ص٣٦٦ - ٣٧٣، ٥٠٠ - ٥٠٩، الموسوعة العربية الميسرة - شفيق غربال ج٢ ص ١٥٧٨، ١٩١٣.
- (٥) المرجعية والقيادة - السيد كاظم الحائري ص ٤٠، ط١، اصدارات مكتب السيد الحائري، قم ١٩٩٨م.
- (٦) ينظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة (م. س) ص٣١٦ - ٣١٧.
- (٧) ينظر مناقشة السيد محمد باقر الصدر لهذه النظرية في كتابه اقتصادنا ص ٨٥ وما بعدها.
- (٨) لقد تكلم سيدنا المقدس محمد باقر الصدر في بعض كتبه عن التبعية في العالم الاسلامي لتجربة الانسان الاوربي وقسمها الى اشكال ثلاثة: التبعية السياسية، والتبعية الاقتصادية، والتبعية في المنهج. ينظر: اقتصادنا، مقدمة الطبعة الثانية ص٩.
- (٩) ينظر: بحث: اوليات حول دراسة الدولة الإسلامية والسلطات الثلاث - عبدالرزاق هادي الصالحي، ص٢٥١، ضمن اعمال المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية، قم ١٤١٨هـ.
- (١٠) ن. م / ص ٢٥١.
- (١١) ينظر: الماوردي والاجتماع السياسي - د. محمود محمد سلمان ص٣٩، ط١، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١م.
- (١٢) الاسلام يقود الحياة - السيد محمد باقر الصدر ص١٢٧ - ١٢٨، ط٢، منشورات مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم ١٤٢٤هـ.
- (١٣) الاسلام يقود الحياة - السيد الصدر ص١٦٥.

- (١٤) ينظر: كفاح علماء الاسلام في القرن العشرين - د. عبد الرحيم العقيقي البخشايشي ص ٢٨٧، مقدمة النص الكامل للتمهيد لمشروع دستور للجمهورية الإسلامية في ايران للسيد محمد باقر الصدر، سؤال وجواب.
- (١٥) فلسفة الصدر - د. محمد عبد اللاوي ص ٢٥٣ - ٢٥٤
- (١٦) - ينظر: الاسلام والديمقراطية، حوار مع المفكر والكاتب السيد محمد حسن الامين، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ص ٢٢٤، العدد ٢ / ١٤١٨هـ.
- (١٧) الاسلام واوضاعنا السياسية - عبدالقادر عوده ص ١٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت (د. ت).
- (١٨) مصدر التشريع ونظام الحكم في الاسلام - السيد محمود الهاشمي ص ١٠٥ - ١٠٦، ط ١، قم ١٤٠٨هـ، بحث: الاسلام والامم المتحدة - صلاح عبدالرزاق ص ١٧٥ - ١٧٧، مجلة الفكر الجديد، تصدر عن دار الاسلام للدراسات والنشر، لندن، العدد ١٧، نيسان ١٩٩٨م.
- (١٩) بحث: الاسلام والامم المتحدة - صلاح عبدالرزاق، مجلة الفكر الجديد، ص ١٧٧، (م. س).
- (٢٠) ينظر: الائمة الاثنا عشر - عادل الاديبي ص ٤٤ - ٤٦، الدار الإسلامية (د. ت)
- (٢١) للتوسع في بحث ولاية الفقيه، ينظر: الحكومة الإسلامية - الامام الخميني، اساس الحكومة الإسلامية - السيد كاظم الحائري، ملف: ولاية الفقيه، مجلة المنهاج ص ١٨٠ - ٢٨٢، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، العدد ١٦ السنة الرابعة ١٩٩٩م
- (٢٢) الأساس رقم ٦ من الاسس الفكرية لحزب الدعوة الإسلامية، المنشورة ضمن كتاب (المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة - حسين بركة الشامي)، ص ٤٩٤ وما بعدها، ط ١، مؤسسة دار الإسلام، لندن ١٩٩٩م.
- (٢٣) اقول: كان الشهيد السعيد استقر على هذا الراي في بدايات حياته الاجتهادية ثم انتهى بعد ذلك الى القول بولاية الفقيه كما سنبين.
- (٢٤) الأساس رقم ٦ (م. س) ص ٥٠٣ - ٥٠٤.
- (٢٥) الأساس رقم ٤ (م. س) ص ٤٩٩ - ٥٠٠.
- (٢٦) الأساس رقم ٤ (م. س)
- (٢٧) الأساس رقم ٨ (م. س) ص ٥٠٦ - ٥٠٧.
- (٢٨) اقتصادنا - السيد الصدر ص ٤٠٠.
- (٢٩) ن. م / ص ٧٢٢.
- (٣٠) ينظر: محمد باقر الصدر حياة حافلة فكر خلاق - محمد الحسيني ص ٣٣٣، ط ١، دار المحجة البيضاء، بيروت ٢٠٠٥م

(٣١) ينظر: الفتاوى الواضحة - السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ١٢٤، ط ١، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم ١٤٢٣هـ

(٣٢) ينظر: بحث: تطور الفقه السياسي الشيعي، مدخل إلى دراسة الحكم والإدارة عند الشهيد الصدر، سرمد الطائي، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٤ / خريف ٢٠٠٦م، تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت